صلاته فلو كان السبق بركن لم يضر عنده ناسيا ان كان سهوا او عمدا خفضا او رفعا ولا يجب سجود السهو على من رفع راسه قبل امامه الا انه ينبغي له ان لا يكبر للنقل قبل تكبير الامام وانما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة الاول ان يكون السبق بركنين فصاعدا الشرط الثاني ان يكون ذلك الركنان فعليين نحو ان يسبق الامام بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام فلو كان فعلا وذكرا كالقراءة والركوع لم يضر ذلك ومعناه انه قد شارك في القيام وانما السبق بالقراءة والركوع الشرط الثالث ان يكونا متواليين كما مثلنا وصورته انه سبقه في الاول كاملا وبالواجب من الثاني والتقدم والتأخر بركنين فعليين هو ان يتقدم او يتأخر بركن كاملا والقدر الواجب من الثاني كان يركع ويعتدل قبل الامام او نحو ذلك فانها لا تصح ولو ادرك الامام معتدلا لفظ البيان وان سبقه بركنين فعليين متواليين بحيث ان الامام ادركه في اخر الثاني بعد استقراره فيه فانها تفسد صلاته وهذا اصح كالمثال الذي قدمناه اما اذا سبق المؤتم امامه بالركوع وادركه راكعا ثم سبقه بالقيام فانها لا تفسد صلاته لعدم التوالي بالسبق قوله او اذا تأخر المؤتم عن امامه بهما اي بركنين فعليين متواليين ولابد من شرط رابع في التقدم والتأخر وهو ان يكون ذلك من غير ما استثني للمؤتم التقدم به والتأخر عن امامه بطلت اما المستثنى في التقدم فامران احدهما في صلاة الخوف فانه يجوز للمؤتم ان يسبق الامام بركنين فصاعدا وثانيهما الخليفة المسبوق فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله اذا لم ينتظروا واما المستثنى من التأخر فثلاث صور الاولى ان يترك الامام فرضا فانه يجب على المؤتم التأخر له والعزل على ما تقدم واما المسنون كالتشهد الاوسط فانه لا يجوز للمؤتم التأخر لفعله ما لم يكن مسافرا فان فعله بطلت صلاته مع العمد لانه زيادة ركن عمدا الا مع السهو فلا هذا اذا لم يقعد له الامام بالكلية اما لو قعد له الامام ثم قام قبل المؤتم فيبقى المؤتم لاتمامه وادرك الامام فاعلا لم تفسد صلاته بالاجماع الصورة الثانية ان يتأخر المؤتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين وهما التسليمتان الصورة الثالثة حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الامام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وادركه راكعا قبل ان يعتدل فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام

حال التكبيرة والقراءة والركوع وهذا مبني على القول بانه يحصل سبق الامام بركنين وان لحق المؤتم في اخر الثاني ويستحب الانتقال من موضع الفرض لفعل النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا صلى المكتوبة ان يتقدم او يتأخر ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط تقدما او تأخرا او يمنة او يسرة بالمساجد السبعة وكذا في النفل ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها

باب وسجود السهو

الدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فانه قال لكل سهو سجدتان واما فعله فانه سجد حين صلى العصر وزاد فيها ركعة خامسة وحين صلى الظهر وقال للذين وروي انه لم يسجد للسهو الا ها هنا ثان والاجماع انه مشروع ولا خلاف في ان تركه لا يفسد الصلاة ولكن فعله تجبير لما نقص من ثوابها واختلف العلماء في وجوبه وفي اسبابه فالمذهب انه واجب في الفرض الا في صلاة الجنازة وسجود السهو ومنه الملكين فانه لا سجود فيهما ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطا فهو مبتدع وقد اشار الى ذلك الامام عليه السلام بقوله يوجبه في صلاة الفرض خمسة اسباب السبب الاول تركه مسنون من مسنونات الصلاة التي تقدم ذكرها غير الهيئات المندوبة التي تقدم ذكرها فانها لا تستدعي سجود السهو ومهما ترك المصلي فرضا مسنونا من مسنونات الصلاة وجب عليه سجود السهو تجبيرا لما فاته من الفضيلة ولو ترك المسنون عمدا فان العمد كالسهو في استدعاء السجود عندنا السبب الثاني تركه فرض من فروض الصلاة ويدخل في ذلك تكبيرات العيدين اذا ترك بعضها في موضعه نحو ان يسجد سجدة واحدة ثم يتوهم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فانه يجبره السجود بشروط ثلاثة الاول ان يتركه سهوا فان تعمد فسدت الشرط الثاني قوله مع ادائه ولو سهوا اي مع اداء المصلي لهذا الفرض الذي سها عنه ولا بد ان يؤديه قبل التسليم على اليسار تسليما كاملا فلو قال السلام عليكم ولم يقل ورحمة الله فلا يسمى خروجا والمراد ان يؤديه قبل خروجه من الصلاة وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار الشرط الثالث ان يؤديه ملغيا ما قد تخلل من الافعال قبل ان يأتي به الا ما لا يعتد به بل كان لم تكن ولا يحتاج الى النية للجبران والالغاء اذا افعال الصلاة متوالية وهو صريح كلام اهل المذهب وضابطه ان كل ما جاء بعد المنسي فهو لغو حتى يفعل المنسي مثاله ان يسهو عن سجدة من الركعة الاولى ثم قام

Copyright © King Saud University